

حكم محكمة الجنايات

باسم الجنااب الأفخم عباس حلمى باشا

خديوى مصر

محكمة جنايات مصر المشكلة علنا تحت رئاسة جناب المستر طبراوغلى وبحضور أمين بك على وعبد الحميد رضا مستشارين بمحكمة الاستئناف الأهلية وسعادة عبد الخالق ثروت باشا النائب العمومى ومحمد توفيق أفندى أصدرت الحكم الآتى- فى قضية النيابة نمرة ١٩١٠ قسم عابدين المقيدة بالجدول نمرة ٨٠ سنة ١٩١٠ ضد إبراهيم ناصف الوردان أفندى عمره ٣٥ سنة كيماوى مولود مقيم بمصر.

تمهيدات: بعد سماع أمر الإحالة وطلبات النيابة العمومية المتهم والمحامين عنه والاطلاع على الأوراق والمدولة قانونا.

من حيث أن النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠ بسرأى نظارة الحقانبة بمصر قتل عمدا المرحوم بطرس باشا غالى بأن أطلق عليه عدة مقذوفات نارية من روفلفر كان معه إصابته وتوفى أصابته وتوفى بسببها فى ٢١ منه وذلك مع سبق الإصرار والترصد له بفاء سراى النظارة وطلبت من حضرة قاضى الإحالة بمحكمة مصر الأهلية إحالة المتهم على المحكمة الجنايات لمحاكمة بالمادة ١٩٤ عقوبات وحيث أن قاضى الإحالة أصدر أمرا فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٠ بإحالة المتهم على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادة المذكورة.

تعين الأطباء - وحيث أنه بجلسة ٢١ أبريل سنة ١٩١٠ التى كانت محددة لنظر القضية طلب سعادة النائب العمومى عقاب المتهم بالمادة ١٩٤ من قانون العقوبات وسمعت أقوال الشهود والمحكمة أجلت القضية إلى ٢٢ منه لإتمام نظرها والمحكمة بعد سؤال النيابة والمحاماة عما إذا كان كل فريق متمسكا بأقوال شهوده أصدرت قرار بتعين أطباء خبراء لأداء المأمورية المبينة فيه.

وحيث أن حضرات الأطباء الخبراء قاموا بمأموريتهم وقدموا تقريرهم وقد حدد لنظر القضية جلسة ١٢ مايو ١٩١٠ وفيها تلى التقرير المقدم منهم من النائب العمومى طلب عقاب المتهم بالمادة

المذكورة والمحامين عن المتهم طلبوا سؤال الأطباء الخبراء أو أحدهم عما جاء فى تقريرهم واختيار قوى المتهم العقلية وعدم تطبيق مادة ١٩٤ أو استعمال الرأفة.

وقائع الجناية - وحيث ثابت من التحقيق ومن اعتراف المتهم الصريح فى جمع أدوار التحقيقات أنه كان ناقما على أعمال المرحوم... الذى كان رئيس النظارة فى أعماله السياسية خصوصا بعد المناقشة التى حصلت فى إحدى جلسات الجمعية العمومية بمصر فى مشروع قتال السويس الذى كان حاضرا فيها اتهم وقد عزم على قتله وأصر على ذلك وفعلا قام بتنفيذ ما صمم عليه بأنه تسليح بمسدس محشو بالرصاص وذهب إلى سراى الحقانية بمصر يوم السبت فى ١٩ فبراير سنة ١٩١٠ وتربص للمرحوم فى مكان خروجه ولكن كما قال فلم تساعده على تنفيذ مأربه فأجل ذلك للغد وفى يوم الأحد ٢٠ منه حمل سلاحه وذهب إلى الحقانية وتحقق من وجود المقتول بنظارة الخارجة وانتظر وقت الخارجة وانتظر وقت انصرافه منها حيث جلس فى القهوة القريبة من النظارة مدة من الزمان تقدر ثلاث ساعات تقريبا حتى إذا ما رأى العربية التى تعلق القتل توجه إلى النظارة وأن وقت نزوله قد حان ذهب إلى النظارة الحقانية وتربص المقتول عند السلم الذى يركب عادة منه وليث هناك إلى أن نزل المرحوم... وسلم هى الدين كانوا معه وتقدم لركوب العربية انقض عليه المتهم وأطلق عليه ست رصاصات من ذلك المسدس على بعد متر تقريبا من الخلف بقصد قتله فسقط المصاب يتخبط فى دمه وأسقف للحال بتضميد جراحه ثم نقل إلى مستشفى ملتن.

وحيث أن

الست الرصاصات التى أصابت المقتول من اليد المتهم ضمن منها لم تنتج سوى جروح مركزها ظهر الجسم والعنق والأذن اليسرى أما الرصاصة السادسة فقد دخلت بين الضلع السابع والثامن من الجهة اليمنى ومرت بالكبد فتقبته نقبتين ونقبت المعدة نقبين أيضا وسكنت تحت الجلد فى الجهة اليسرى. وحيث أنه عند وصول المصاب للمستشفى تفقد حالته جملة من الأطباء فقرروا أن الإصابة فقرروا أن الإصابة الأخيرة ذات خطر ولكنهم فى الوقت نفسه قرروا تأخير إجراء العملية لوقت آخر ما لم يحدث ما يستدعى التعجيل وبعد بضع ساعات قليلة قاء المجنى عليه دما فاستنتج

الطبيب المباشر للعلاج وهو الدكتور ملتن أن المعدة من القذف النارى وغالبا نفذت منها الرصاصه وقرر إجراء العملية حالا بدون انتظار وقد ابتدأ د/ ملتن المذكور فى عملها فعلا نحو الساعة الخامسة بمباشرة ومساعدة د/ هين وكاونسكى ونوندتيل دوير وبرسان وخياط ومشاقة وقد تبين فى العملية أن الرصاصه لما دخلت فى التجويف الباطنى ثقتب الكبد مرتين ودخلت المعدة فى منتصف تقويسها الصغير تقريبا ومرت فيه تماما وخرجت قرب الطرف الأيسر لحائطها المؤخر ثم كشطت لغة من لغات الأمعاء الصغيرة من غير أن تخرقها وحيث أنه بعد إجراء هذه العملية ابتداء المجنى عليه نضعف قواه شيئا فشيئا حتى الساعة مات الساعة ٩ صباح ٢١ فبراير ١٩١٠ .

انتخاب لجنة خبراء - وحيث أنه عقب الوفاة لم يحصل تشريع الجثة قضائيا حتى كان يعلم السبب الحقيقى للموت وقد اكتفت النيابة بشهادة من د/ ملتن مؤرخة ٢٥ فبراير سنة ١٩٠١ مذكور بها أن الوفاة حصلت من صدمة ونزيف نتيجة الجروح النارية وصدمة العلمية التى استلزمتهما تلك الإصابة. وحيث أن الدفاع قد اعترض على تلك الشهادة أمام قاضى الإحالة وعلى طبيبين حضر أثناء العملية دون الاشتراك فيها وهما د/ فرنوف وسعد الخادم قرر أمام المحكمة بجلسة ٢١ أبريل سنة ١٩١٠ أن تلك العملية بحسب فكرهما ما كانت لازمة ولها زيادة على ذلك لم يعمل حسب الطريقة الفنية خصوصا استمرارها زمنا طويلا وكثرة الأيدى التى اشتركت فيها وقد عان الدفاع أيضا أطباء آخرين أن العملية كانت واجبة.

وحيث أن المحكمة تلقاء هذا التناقض قد اضطرت لإصدار قرار تمهيدى فى ٢٢ أبريل سنة ١٩١٠ بعرض هذه المسألة على لجنة من الأطباء لتتويرها فى الأمرين الآتين:

(١) أن كانت الجروح التى نشأت عن الإصابة فى ذاتها مميتة بدون دخل العملية إذا كان يمكن للمصاب أن يعيش بدون عملية.

(٢) أن كانت العملية أجريت مع الاحتياطات الطبية المقررة فنا أم لا.

وقد تصرح لهؤلاء الأطباء لأجل تأدية هذه المأمورية أن يطلعوا على أقوال جميع أطباء الإثبات والنفى الذين شهدوا بالجلسة ويقدرها ويستنتجوا منها ما ينطق على الفئ الخاص به وحيث

أنه كان في استطاعة المحكمة أن تأمر إلا بهذه الطريقة الموصلة لتتويرها لأن سماع أقوال أطباء الإثبات والنفي بمعرفة اللجنة مع تعارضها ما كان يوصل للغرض المقصود لاختلافهم وعدم اتفاقهم إلا في مسألة المدة التي مكثتها العملية والأيدى التي اشتعلت فيها ولأنهم ليسوا متفقين في وقائع مهمة فيما يختص بالعملية ولو كانت المحكمة أمرت بالمناقشة فإن د/ ملتن قد أظهر مقدا اقتناعه عنها مع أنه هو المباشر في الحقيقة للعملية.

تقرير الخبراء - وحيث أن الخبراء قد قدموا تقريرهم عما انتدبوا لأجله وقد تبين منه أولا أن اثنين منهما ذهبا منهما ذهبا إلى أن الجروح التي أدت للعملية كانت في ذاتها مهمة وأن المصاب ما كان يعيش دون العملية وثالثهم مع موافقته لهما في خطارة الحالة خالفهم فقط في الجزم بأن المصاب كان يموت حتما من تلك الجروح، ومع كل فقد اتفق مع رفقاؤه على أن العملية كانت لازمة، ثانيا أن الأطباء نفوا الانتقادين الواردين على طول المدة وكثرة الأيدى التي اشتعلت في العملية الأمران اللذان لهما الأهمية في الانتقاد وهما الداخلان في السؤال الثاني من القرار والمقصودان منه وقد تنورت في شأنهما المحكمة الآن كل التنوير.

أسباب الحكم - وحيث أنه يستنتج من ذلك مع كل ذلك مع ما اتخذ في كتابة تقرير الخبراء من كل التحوطات ومن وقائع الدعوى أن الجروح التي أحدثها المتهم بالمجنى هي التي أحدثت الوفاة رغما عن كل علاج وإسعاف مهما كان نوعه عمل له من أشهر الأطباء لإنقاذه قياما بالواجب المفروض عليهم حسب صناعتهم دون ثبوت أى انتقاد مما وجه إليهم وحيث بناء على ذلك يجب أن يتحمل المتهم جميع نتائج الجريمة التي قصد ارتكابها وافتخر بها بعد حصولها أمام المحققين. وحيث أن ما طلبه المحامون بالجلسة في مناقشة الخبراء أو سؤال أحدهم فيما جاء بتقريرهم قد رأت المحكمة عدم لزومه ورفضته للأسباب الواضحة في قرارها في ١٢ مايو سنة ١٩١٠ وحيث أن الدفاع قد زعم أن المتهم لم يكن عنده الإدارة الحرة لاختبار عمله وطلب اختباره في محل معد لذلك وترى المحكمة أن ذلك غير صحيح لما تبينته من حالته قبل ارتكاب الجريمة وبعد ارتكابها وفي أطواره السابقة وقد رفضت ذلك أيضا بقرارها السابق للأسباب الواضحة فيه.

وحيث أن المتهم معترف صراحة بالتحقيق بأنه أطلق الأعيرة النارية من مسدسه على المقتول

فأصابه قاصدا وأنه كان مصر على ذلك من أيام سابقة فترصد له بالمحل الذى نفذ فيه تصميمه وأيد ذلك التحقيقات التى حصلت فهو حينئذ قاتله عمدا مع سبق الإصرار والترصد لبطرس غالى باشا وهذا بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠ بمصر ويدخل عقابه تحت نص المادة ١٩٤ من قانون العقوبات.

وحيث أن الحكم به عملا بالمادة ٤٩ تشكيل محاكم الجنايات قد أخذت رأى حضرة مفتى الديار المصرية.

منطوق الحكم

للأسباب المتقدمة وبعد الاطلاع على المادة ١٩٤ ع، حكمت المحكمة حضوريا بإعدام إبراهيم ناصف الوردانى شنقا - هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الأربعاء ١٨ مايو سنة ١٩١٠ بحضور الهيئة المذكورة.

ثانياً: دفاع الأستاذ أحمد بك لطفى المحامى

(١)

نزل رئيس الوزارة المصرية يوم الحادث من ديوانه يحيط به كعادته رجال الحكومة حتى بلغوا به سلم نظارة الحقانية ولم يكذب يودع مشيعيه حتى ابتدره هذا الفتى فأفرغ فيه عدة رصاصات طرحته على الأرض يتخبط فى دمه أطلقها من مسدس كانت تحمله يد لم تخنها قواها يقبله بقلب كأنه قد من الحديد فأنقذ حشوها فيه كما ينفذ الجلاد حكم القضاء فى المنكورى ولكن مع الأسف لم يكن حول الفقيد يد شهيم مخلص مقدم كيد أحمد البحرأوى التى أنقذت سعادة حكمدار العاصمة من الرصاص الذى صوب إليه ولذلك وجدت رصاصات ذلك الفتى سبيلاً إلى جسم رئيس الوزراء.

(٢)

ما كاد ينتشر صدى تلك الحادثة الفزعة حتى اشتد اضطراب الناس وزادت مخاوفهم وكثر اللغط فى كل بقعة حتى أن السائر فى أنحاء هذه المدينة المعروفة بسكونها وطمأنينتها ما كان يرى إلا وجوها مكفرة ونفوساً مضطربة وفزعاً مريعاً وحزناً بادياً واشتد الاضطراب والارتباك عند رجال الحكومة لاسيما رجال الإدارة الذين وهموا يوم الحادث أن جميع سكان القطر المصرى شركاء للوردانى ومظاهروه على ما اكتسب ولقد كان تصرفهم يوشك أن يكون تصرف من يعتقد كل الاعتقاد أن لكل فريداً فى هذا الخطب الكبير أرانا قد استطرنا بما ذكرناه هنا إلى شئ ليس من موضوع الدفاع ولكن الذى حملنا على ذلك أننا أردنا أن نبين الأسباب التى أطالت أمد تحقيق هذه القضية وخرجت به عن الاطوار العادية حتى جعلته جامعاً بين دفتيه كثيراً من الوقائع والشئون التى لا علاقة لها بتاتا بهذه القضية أردنا بذلك أن نبين الأسباب التى حملت النيابة العمومية على الخروج من مناطق المعروف والمألوف والمتبع فى تحقيقاتها عدم الحجز على المتهم أو المتهمين وتمكينهم من الاستعانة فى الدفاع برجال المحاماة واستصحابهم لهم فى خلال التحقيق وكذلك أردنا أن نبين كيف لعب رجال البوليس أدوارهم المشهورة فى هذه القضية فأن شديد اضطرابهم جعلهم يخطئون الحقائق ولا يتحرون صدق ما يبلغهم من الأخبار والإشاعات فإن من يطلع على

أوراق التحقيق ويتصفحها يرى أن البوليس كان يتخبط فيما يبلغه كان كحاطب ليل لا يفرق بين الحطب، والحجر. نرى من أوراق التحقيق أن البوليس قد يرشد إلى أفراد ليس بينهم وبين الحادثة شائبة شبهة فيتهمهم بضروب مختلفة كان يقول سمعت أن المتهم كان يتردد على زيد أو عمر وسمعت أن فلانا كان ودع المتهم ليلة الحادثة وصافح مصافحة الفراق الأبدى ولم يقف ذلك التخبط عند رجال الإدارة بل أن الأهالى أنفسهم قد أصابهم الجزع والفرع حتى جعلهم يتخيلون من العدم أوهاماً فى أذهانهم كأنها وقائع ذات حقيقة ثابتة فلا يلبسون أن يسرعوا إلى النيابة لتقريرها فتبين لها بعد الفروض أنها أحاديث خرافة لا أصل لها ولا وجود إلا فى أذهان أربابها، من هؤلاء حضرات أحمد شوقى بك والمحامى محمد صادق بك وغيرهما ممن دفعهم التبليغ إلى إتيان أمور من الخطورة بمكان.

(٣)

أما أسباب هذا الاضطراب فمرجعها إن هذا الحادث غريب بالنسبة لمصر والمصريين وأن جرت به العادة فى كافة أطراف الأرض حيث تقتل الملوك والأمراء ورؤساء الحكومات لأسباب سياسية تحدث هناك أمثال هذا الحادث دون أن تعطل حركة الأعمال فلا يتخبط رجال الشرطة تخبطاً يفقدهم الرشد ويحول بينهم وبين واجباتهم العادية ويدفعهم إلى مصادرة الحرية الشخصية تلك هى الأسباب التى يعرف بها وجه غرابة هذا الحادث وأمثاله من النتائج الطبيعية لهذه الحركة التى حاكت فيها مصر الممالك الأوربية وجارتها فى جميع ضروبها وأوصافها غير مقتصرة على خيرها ولا متباعدة عن شرها.

(٤)

على أنه ما كان ينبغى أن يكون هذا الحادث غريباً فى مصر لمجرد أنه تعد من شخص بإطلاق الرصاص فإن هذا مألوف فى الديار المصرية أكثر من غيرها فكم وقف فى هذا المكان من القاتلين بالرصاص وغيرهم أنى لا أعتقد أنه قد مر على هذه المحكمة على حادثة عهدا بالتأسيس آلاف قتلوا غيرهم فحكم عليهم بعقوبات مختلفة فليس مجرد إصابة رئيس الوزراء هو موضوع الغرابة ولكن موضوعها هو شخص محدثها نعم أن شخص محدثها هو الذى يجب أن يكون موضع العجب

فى الديار وأنتى أؤكد لحضراتكم أنه ما كاد يبلغنى أن هذا المتهم هو الفاعل حتى أخذت منى الدهشة مأخذ أكدت لا أصدق صحة هذا الخبر ذلك أنه ما كان يخطر ببال من عرفوا هذا الشاب الدمث الخلق اللين العريكة الرحيم القلب الكريم النفس الرقيق الشعور أن تلك الأخلاق الكريمة تسمح لصاحبها يوماً ما أن يتقضى على فرد هو من بنى الإنسان فيصيبه بالرصاص والنار نعم دهشت لذلك النبأ الذى أدهش كل من عرفوا هذا الشاب، وما زلت كذلك حتى تتسخ تلك الدهشة ما رأيته منه لأول مرة قابلته فيها بين جدارن السجن إذ رأيته رابط الجأش مرتاح القلب لا أثر للأسف على نفسه ولا تأثير على قلبه كأنما أدى واجباً يفرضه عليه وطنه. زالت تلك الدهشة حينما سمعته يفسر لى عمله قائلاً ” أنى لست أسفا على ما فعلته انى ما قصدت أن أقتل نفساً حرم الله قتلها ولكنى أسقطت الوزارة“ هنالك زالت دهشتى الأولى لتخلى مكانها لهذا الدهش الأكبر الذى أحدثه ذلك الجواب كم حادثت وكم دافعت وكم حاكمتكم حضراتكم متهمين بالقتل فهل جمعتنا المصادفات بمتهم كهذا رابط الجأش لا سلطان للأسف على قلبه ولا للأضطراب على قواه البدنية والعقلية كل ذلك حملنى على الاعتقاد الجازم بأن هذا الشاب ليس شخصاً عادياً وأن فى أطواره أمر آخر وأسمى وأكبر مما نظن فلقد تقدم لارتكاب فعله مقتنعاً معتقداً أنه يؤدى عملاً سامياً ضرورياً لمصلحة بلاده وأمته دون أن يرمى بما فعله إلى وزارة الحقانية وبين الجموع المحيطة برئيس ولا بمحاولة الفرار والتخلص بعد أن فعل فعلته، فهل هذا الشاب عادى؟ كلاً - لا بد أن يكون فى تكوينه شئ آخر لا يوجد فى غيره من الشبان كل ذلك دفعنى إلى البحث فى حياته الدراسية والاجتماعية وأطواره المرضية فأجريت تحقيقاً دقيقاً وصلت إلى نتائج تفيد هذه القضية وتفسير غوامضها تحقيقاً لو أن النيابة قامت به لكفتنا مؤنه التعب ولوفرت على نفسها حبس الأبرياء وتوسعها ذلك التوسع الذى لم يكن ضرورياً ولا يأت بفائدة تذكر.

(٥)

قلت أن هذه القضية عادية ولم تأخذ هذه العناية إلا بالنظر لغرابتها بالنسبة لمصر وعدم وضوح أسبابها فى مبدأ الأمر أما الآن وقد زالت الدهشة وتقدم المتهم للقضاء فلا محل لاستشكال الأمر ولا مكان لغرابته أن القضاء يستوى فى نظره القضايا فهو لا يعرف متهماً بالذات ولا مجنياً عليه

بالمكانة والجاه ولكنه يقدر الأفعال ويعرضها على ميزان العقل ينظر فى الأدلة فيأخذ بأصحتها
ويصدر الحكم على مقتضاها دون أن يتحيز ولا يحابى ولا يفضى ولا يتحامل ولا يتألم ولا يجزع
مستمد من الله تلك الروح النفسية التى ليس عليها سلطان إلا بالحق والعدل ، وعلى هذا الاعتقاد
نتقدم لحضراتكم واثقين من عدالتكم مطمئنين معتقدين أننا نساعدكم على تأدية مأموريتهكم
السامية لا نطلب منكم إلا صدوراً رحيمة وحلماً واسعاً تشجيعاً لنا على تأدية واجبنا المقدس .

الوقائع

تتحصر وقائع هذه الدعوى فى أن المتهم أطلق الرصاص على المرحوم بطرس باشا غالى فى نظارة الحقانية فأصابه فى جملة مواضع من جسمه وبعد أن ضمدت بعض جراح الفقييد نقل إلى مستشفى الدكتور ملتون حيث اجتمع بعض الأطباء وتشاوروا فيما يجب إجراؤه وبالنظر لحالة نبضه وتنفسه وحرارته التى وجدت طبيعية لم ير الأطباء المذكورين ضرورة لعمل العملية وقرروا العودة إلى التشاور فى الساعة السادسة مساءً وأنه إذا وجدت أعراض تدل على خطورة الحالة تعمل العملية • بقى المصاب كذلك بحالة طبيعية حيث استقبل كثيراً من الناس الزوار الأمير المعظم ودولة عمه الأمير حسين كامل باشا وغيرهم من كبار رجال الدولة وبعد الساعة الخامسة بقليل بدأ حضرة الدكتور ملتون بعمل عملية جراحية فتح فيها بطن المصاب واشترك معه فى إجرائها كثير من الأطباء واستمرت هذه العملية مدة ساعة ونصف (بسبب تقرير الدكتور ملتون) وبعد أن انتهت أعيد المريض لفراشة ولبث كذلك حتى انتقل إلى دار البقاء فى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالى دفن المصاب ولم تفكر النيابة فى عمل صفة تشريحية لبيان أسباب الوفاة حتى ولم تقم بعمل كشف طبى شرعى بواسطة طبيب من رجال الحكومة بل استمرت فى تحقيقها ورفعت دعواها فى هذه المحكمة على المتهم طالبة اعتبار ما وقع من جريمة قتل تامة وقد استدلت فى دعواها هذه على تقرير محرر من الدكتور ملتون بعد وفاة المصاب ودفنه بأربعة أيام جاء فيه أن الوفاة تسببت عن صدمة ونزيف ناتجين عن العملية والجروح النارية - اضطر الدفاع لدحض مزاعم النيابة أن يعلن أمام الجلسة بعض الأطباء الذين حضروا العملية ليثبتوا جميع المشاهدات التى لاحظوها فى بطن المصاب وقت إجراء العملية - كذلك شعرت النيابة بضعف حجتها المستنتجة من تقرير الدكتور ملتون فكلفتها بالحضور أمام المحكمة هو وجماعة الأطباء الذين شاركوه فى العملية المشؤومة بصفة شهود إثبات على أن الوفاة كانت نتيجة الجروح النارية وأن العملية كانت ضرورية لعلاج المصاب - سمعت المحكمة أقوال الشهود نفيًا وإثباتًا ثم أصدرت حكماً تمهيدياً قضت فيه بتعيين ثلاثة خبراء ليراجعوا أقوال الشهود المذكورين ويفصلوا فى المسائل الخلافية وهى: هل الجروح كانت مميتة وهل كان يمكن شفاء المريض بدون عملية وهل العملية أجريت طبقاً للأصول الفنية وقد قدم تقريرهم وتحددت هذه الجلسة للمناقشة فيه.

النزاع

تطلب النيابة معاقبة المتهم بمقتضى نص المادة ١٩٤ على اعتبار الفعل المسند إليه جريمة قتل تام وتستند فى ذلك على:

(١) أن المتهم مسئول قانوناً عن وفاة المرحوم بطرس باشا غالى نتيجة مباشرة للإصابات التى أحدثها فى جسم الفقيد أو كانت نتيجة الصدمة الناتجة عن العملية.

(٢) وأن الإصابات المذكورة فى الواقع هى التى أحدثت الوفاة مباشرة والدفاع يجب على التهمة بما يأتى:

أولاً- أنه يجب لمسئولية المتهم عن جريمة القتل التام أن تكون إصابات المتوفى أحدثت الوفاة مباشرة.

ثانياً- أن طريق إثبات العلاقة السببية بين الجروح وبين الوفاة لا يقوم إلا بطريق واحد هو الكشف الطبى الشرعى الذى يجب أن يعمل بطريق تشريح الجثة.

ثالثاً- أنه بالرغم من ذلك فإنه لم يثبت من الأدلة التى أقامتها النيابة أن الإصابات المذكورة سببت وفاة المرحوم بطرس باشا غالى.

رابعاً- أنه مهما كان وصف الجريمة قتلاً أو شروعاً فى قتل فإن المتهم أيضاً غير مسئول عنها ويجب تبرئته منها لأنه وقت ارتكاب الفعل لم يكن مالكاً لقوة الإرادة والاختيار فتسبب عنه قتله. لذلك يجب أن نتكلم على كل من هذه النقط هذا ولما كانت الثلاث مسائل الأولى مرتبطة ببعضها وخاصة بمسألة الجنائية فلذلك نقسم دفاعنا إلى قسمين:

الدفاع

القسم الأول: الوصف

(١)

يشترط علماء القانون لوجود جريمة القتل شروط ثلاث

الأول - سبق وجود حياة بشرية.

الثاني - توفر قصد القتل عند الجانى.

الثالث - وقوع فعل كان السبب المؤثر فى وفاة المجنى عليه.

لا صعوبة فى فهم الشرطين الأول والثانى كما أنه ليس من مأموريتى الكلام على هذين الشرطين ولكن موضوع الخلاف فى قضيتنا يرجع إلى فهم مدلول الشرط الثالث أى العلاقة السببية بين قتل المتهم وبين وفاة المجنى عليه ويجب توفر هذا الشرط فى الحالة التى نحن بصددھا . هذا ولما كانت جريمة القتل هى من الجرائم التى تفصل فى البلاد الفرنسية محاكم الجنايات مسألة العلاقة السببية بين الفعل وبين وفاة المجنى عليه وهى مرتبطة بالوقائع التى تطرح على المحكمين وكانت تلك المحاكم ليست مكلفة فى تطبيق القانون يبحث هذه المسألة الدقيقة والكلام عليها فى أحكامها فالباحث فى تفسير هذا البند لا يجد أثراً له فى تلك الأحكام فيجب الرجوع أذن إلى أقوال شراح القانون . فإذا رجعنا إلى تلك الأقوال نجد أنها حددت فى كتبهم بشأن تفسير مواد القتل والضرب الذى أفضى الموت والضرب الذى ينتج عنه عاهة مستديمة أو عجزاً عن الاشتغال لذلك نضطر إلى سرد ما جاء فى شرح القانون الفرنسى بشأن هذه الجرائم الثلاث.

(١) جاء بكتاب العلامة (دالوز وتعليقات على قانون العقوبات) ص ٤٣٣ تعليق على الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ ع. ف ما يأتي:

((لا يكفى تطبيق الفقرة الأولى من م ٣٠٤ على أحوال الضرب أن يصاب المجنى عليه عقب الضرب بمرض أو عجز عن الاشتغال بل يجب أن يكون المرض أو العجز نتيجة ذلك الضرب أى يجب أن يكون هناك ارتباط بين الفعل والمرض وفى الواقع فإنه إذا كان المرض واستمراره مدة نتجا عن سبب آخر غير الضرب كأن تأكد أنه ناتج عن خيبة الطبيب الذى عالج المصاب أو لأهمال المريض أو بسبب أمر آخر حدث بعد وقوع الضرب ولم يكن نتيجة الضرب فلا يكون العجز نتيجة أمور أخرى لتقصير أو خطأ الطبيب فلا يسأل الفاعل إلا عن جريمة الضرب البسيط.

(٢) أما فى أحوال الضرب الذى أفضى إلى الموت فقد جاء بمطول (دالوز جزء رابع عشر ص ٦١٠ فقرة ١٤١ وما بعدها) ما يأتي:

”أنه من المحقق أن العقوبة المدونة بالمادة ٣٠٤ فقرة ٣ لا يمكن توقيعها إلا إذا كان موت المجنى عليه نتج مباشرة عن الضرب وأنه بالنظر لسكوت الشارع عن الفصل فى هذه المسألة أن نرجع إلى القواعد التى قررها الأقدمون من علماء التشريع الجنائى فأنهم يفرضون ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إذا كان الضرب يحدث الوفاة فأن الفاعل يكون مسئولاً عن موت المصاب.

الحالة الثانية: إذا كان الضرب لا يحدث الوفاة فأنه لا يفرض أن الموت الذى أعقبه نتيجة له بل يكون هناك قرينة بأنه نتج عن خطأ أو إهمال فى العلاج.

وفى الحالة الثالثة: وهى وجود شك فى طبيعة الجروح ونتيجتها المحتملة فأنهم كانوا يبحثون فى هذه الحالة عن العلاج الذى عمل للمصاب فإذا لم يتضح من وجود أقل علاقة تدل على خطأ فيه أو إهمال من جانب الطبيب أو من جانب المصاب فأن الجانى يكون مسئول عن الموت. وأما إذا كان الأمر بعكس ذلك فأن هذا الأخير لا يكون مسئولاً إلا عن الضرب ثم قال دالوز

((أما رأينا الذى اتفقنا فيه مع (شفو وهيلى) فهو أن الرجوع فى أيامنا هذه إلى رأى الأقدمين من العلماء يتفق مع غرض الشارع الحالى إذ يجب أن توجد علاقة بين الضرب والوفاة وأن المجنى لا يصح أن يكون مسئولاً عن وفاة المجنى عليه الا إذا كان القتل سبباً للوفاة إذ لا يصح أن يكون مسئولاً إلا عن نتائج القتل لا عن الطوارئ الناتجة عن سبب آخر)).

أما فيما يتعلق بجريمة القتل فقد جاء بكتاب العلامة جاروج ٤ ص ٥١٣ رقم ١٥٧ طبعة ثانية ما يأتي:

يجب أن يكون الإسناد أساس المسؤولية وجاء بكتاب العلامة دالوز تعليقات على قانون العقوبات ص ٤٣٥ بند ٢٦٣ ما يأتي:

((تبقى معنا حالة الشك في طبيعة الإصابات والنتائج المحتملة لها التي توفى المصاب منها ففى هذه الحالة يسند الموت لعمل المتهم أولاً يسند إليه بحسب مقتضيات الأحوال فأن وجدت دلائل جهل الطبيب فى العلاج أو عدم احتياط وقع منه أو من المريض أو من أى شخص آخر يكون المتهم غير مسئول عن وفاة المجنى عليه والا كان مسئولاً عنها وقد تأيدت هذه الآراء بكيفية صريحة برأى كارينيتيه وجاردو (راجع كارينيتيه جزء ٢٣ ص ٥٩٧ نمرة ٩١).

وملخص رأيهما أنه إذا كانت الجروح ليست قاتلة حتما وكانت بالصدفة سبب فى الوفاة التى حدثت بسبب إهمال المريض أو عدم خبرة الطبيب الذى عالجه لا يصح اعتبار تهمة القتل قائمة . نعم يمكن أن يقال أن المصاب ما كان يموت لو لم تحصل له الإصابات ولكن يجب على ذلك بأن الجروح لم تقتله يؤيد هذا الرأى الأخير ما جاء فى أحدث مؤلفات التشريع الجنائية الذى نشره الأستاذ همدسون مدرس القوانين الجنائية بكلية باريس المعروف بعنوان (التعليقات على قانون العقوبات الفرنسى) فقد جاء فى الجزء الأول منه تعليقات المادة ٢٩٥ ص ٦٦٩ فقرة ثامنة ما يأتى وقد يصادف الإنسان فى العمل صعوبة وهى حالة ما إذا قرر الخبراء أنه لا يمكن الحكم بصورة قطعية (بأن الجروح أو اللاحق لها أو نتيجة معالجة غير مرضية ففى هذه الحالة لا يجب اعتبار الفعل قانوناً من قبل القتل التام نعم أن المصاب ما كان يموت إذا لم يكن قد جرح ولكن الجروح لم تنتج الموت مباشرة فالفعل المادى المسند للمتهم لم يكن السبب المباشر فعلاً للوفاة بل كان بالصدفة سبباً فيها.

(٤)

هذه هي أقوال الشراح في وجوب أن تكون الوفاة نتيجة لازمة لفعل الجاني حتى يمكن اعتباره مرتكباً لجريمة القتل وقد ذهب هؤلاء الشراح في نظريتهم إلى تطبيقها على أحوال أخرى غير جريمة القتل فأخذوا بها في أحوال الضرب الذي أفضى إلى الموت أو العجز عن الاشتغال فإذا كانت هذه المأخذة صحيحة في هذه الأحوال الأخيرة فيجب من باب أولى أن يؤخذ بها في جريمة القتل وفي الواقع فإن الذي يقارن بين المادة ١٩٤ الخاصة بجريمة القتل والمادة ٢٠٠ من القانون المذكور الخاصة بالضرب الذي أفضى إلى الموت يجد أن العقاب في مادة القتل واقع على القتل وفي الثانية واقع على الضرب الذي يقضى إلى الموت فإذا كان هناك محل للمناقشة في الارتباط بين الجروح وبين الوفاة وفي أن الثانية كانت مباشرة للأولى أو غير مباشرة لها فإنما تكون فقط في حالة المادة ٢٠٠ أي الضرب الذي أفضى إلى الموت وذلك لأن الفعل المعاقب عليه هو الضرب لا القتل فيجب البحث في الارتباط بين الضرب والوفاة وفي حالة المادة ١٩٤ ع فلا محل للبحث في نظرية السبب المناسب لأن العقاب إنما يقع على القتل لا على الضرب فلا يمكن أن يفرض هنا أن الشارع أوجب العقاب على الضرب أو الجرح الذي كان بالصدفة سبباً في الوفاة أو أنتجها بكيفية عرضية بل حتم أن يكون الموت نتيجة لازمة للقتل لأنه أوجب العقاب على القتل فلا عقاب إلا على الشخص الذي باشر القتل أي الذي ارتكب فعلاً كانت نتيجة المحتمة إعدام المجنى عليه على أن فعل الشارع الذي اشرنا إليه يظهر جلياً من مقارنة م ١٩٤ ع الخاصة بالقتل العمد والمادة ٢٠٢ الخاصة بالقتل الخطأ وفي الواقع أن القانون عبر في الأولى بعبارة:

من قتل نفساً... الخ.

وفي الثانية بعبارة من قتل نفساً أو تسبب في قتلها.

فإضافة عبارة وتسبب في قتلها (في المادة) المذكورة إنما أتى لبيان الارتباط بين القتل وبين الوفاة ليدل على أنه يكفي للعقاب في هذه الحالة أن يكون فعل الجاني سبب غير مباشر لوفاة المجنى عليه فيؤخذ من هذه الإضافة ومن عدم النص عليها في ١٩٤ ع أنه يجب حتماً لأمكان العقاب على

جريمة القتل وجود ارتباط كلى بين القتل والوفاة وأنه إذا كان القتل سبباً عارضاً فلا يمكن معاقبة الفاعل على جريمة القتل بل جريمة الشروع هذا وقد أيدت المحاكم المصرية فى أحكامها هذه النظرية فقد أصدرت محكمة الاستئناف المشكلة بصفة دائرة جنائيات فى حادثة وقعت بمديرية أسيوط طعن فيها المتهمان امرأة أبيهما جملة طعنات بالسكين وحكمت محكمة الجنائيات ابتدائياً بمعاقبة أحدهما بالإعدام تطبيقاً للمادة ١٩٤ وبناء على استئناف المحكوم عليهما اعتبرت محكمة الاستئناف أن الفعل المنسوب للمتهمين ضرب ينطبق على المادة ٢٠٥ ومن أغرب ما جاء بالحكم أنه بالرغم من أن الإصابات التى وجدت فى المجنى عليها حدثت من سكين أى من آلة قاتلة فإن المحكمة قررت فى أسبابها (وحيث أنه مع عدم ثبوت أن الإصابات المحدثه للجروح هى المسببة لوفااتها لا يمكن الجزم بأن قصد القتل كان متوفراً عند المتهمين، فإذا كانت المحاكم تعتبر أن الشك فى الوفاة حدثت من الإصابات ينفى الجزم بأن القاتل قصد إعدام المجنى عليه وتعتبر ما وقع منه ضرباً بسيطاً فليس أعدل من أن تحكم المحكمة فى هذه القضية التى ترجح فيها كثيراً كما تبينت أن الوفاة حدثت من العملية الجراحية باعتبار الفعل شروعا فى قتل.

(راجع حكم الاستئناف ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٥ الصادر من دائرة حضرات المرحوم قاسم بك أمين وزير بك وموسى بك المرفق صورة منه بأوراق المتهم).

الفصل الثانى

فى أن الطريقة الوحيدة قانوناً لإثبات العلاقة بين فعل الجانى ووفاة المجنى عليه منحصر فى توقيع الكشفى الطبى الشرعى على الجثة بطريق التشريح . أول اعتراض يقوم من جانب النيابة أنها ليست مقيدة بنصوص خاصة تلزمها بإجراء كشف طبى شرعى لأن نص م ٢٤ ع قد جعل لها الحرية فى الاستعانة بالخبراء على العموم ولم يقيدوها إلا واحد هو أن يحلف هؤلاء الخبراء يميناً قانونياً أمامها على أن يؤدوا مأموريتهم بالذمة والصدق . نعم أن قانون تحقيق الجنايات خال من نص يحتم على النيابة إجراء الكشوفات ولكنها مع هذا ملزمة بإجرائها بمقتضى نصوص قانون آخر أصدره الشارع المصرى فى ٩ يونيو سنة ١٨٨٩ قانوناً بشأن قيد الوفيات فى الدفاتر المعدة لذلك فهذه الدفاتر يعين فيها أسم المتوفى وتاريخ وفاته وسبب الوفاة وقد جاءت فيه نصوص المادتين ٢٠ و ٢٥ محتمة على النيابة إجراء ذلك الكشف (المادة ٢٠- لا يعطى التصريح بالدفن إلا بعد تسليم شهادة بالوفاة وأسبابها صادرة من حكيم معروف لدى الصحة أو من المأمور الصحى فى حالة عدم وجوده) فيؤخذ من هذا النص أن الشارع لا يقبل أن تدفن جثة قبل الوقوف على أسباب الوفاة فإن كانت طبيعية أمر بدفنها وإلا فيتخذ فى شأنها إجراءات أخرى بينها فى م ٤٥ الآتى ذكرها م ٤٥ فقرة أولى ((إذا كانت هناك علامات أو اشارات تدل على أن الوفاة تسببت عن جناية أو أحوال أخرى توجب الاشتباه فيها فلا يجوز إجراء الدفن إلا بعد الكشف الطبى الشرعى الذى يأمر به قلم النيابة العمومية بالمحكمة الأهلية إذا كان الشخص المتوفى من الأهالى فجاء هذا النص صريحاً فى أن النيابة ملزمة حتماً بإجراء الكشف الطبى الشرعى قبل إجراء الدفن على أن القانون لم يقتصر على تحريم الدفن قبل توقيع الكشف فانه لشدة اهتمامه بتنفيذ غرضه قد علق على مخالفة هذا الأمر عقوبة مدونة فى قانون العقوبات وفى الوقائع فان نص م ٢٠٣ جاء فيه ” كل من أخفى جثة قتيل أو أنه دفنها بدون أخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً ” فيؤخذ من مجموع هذه النصوص.

أولاً- أنه لا يجوز دفن جثة مشتبته فى أن موتها نتيجة جنائية إلا بعد الكشف عليها.

ثانياً- أن الكشف المذكور يكون طبياً شرعياً أى بالطريقة المعروفة فى بلادنا وهى انتداب الطبيب الشرعى للمحاكم أو مفتش الصحة الذين عينتهم الحكومة لهذه الغاية.

ثالثاً- أن هذا الكشف يؤمر به حتماً من جهة النيابة العمومية.

رابعاً- أن الغرض من هذا الكشف هو:

(١) تحقيق حالة الموت.

(٢) تحقيق أسبابه.

هذا ولما كان هذا الغرض من كل هذه الإجراءات والنصوص هو تحقيق حالة وتحقيق أسبابه وكان الطريق الذى رسمه القانون لتحقيق تلك الحالة والأسباب معيناً مرسوماً وهو الكشف الطبى الشرعى وجب أنه يرتب على ذلك نتيجة لا مناص منها وهو أن الطريق الوحيد لتحقيق أسباب الوفاة الجنائية هو توقيع الكشف الطبى الشرعى.

هذا وقد نص القانون الفرنسى على وجوب توقيع الكشف الطبى الشرعى على جثة القتيل (راجع المادة ٤١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى) فلا فرق إذن بين القانونين ويجب أن يسير على آراء علماء التشريع الفرنسى فى تحقيق أسباب الوفاة وفى تحقيق العلاقة التى توجد بين الفعل المنسوب للمتهم وبين الوفاة.

أنه بالرغم من عدم وجود نصوص بالقانون الفرنسى تقضى بعمل الصفة التشريحية فإن الشراح قالوا بضرورة عملها حتى ولو كان المتهم معترفاً ولو كان سبب الموت ظاهراً جلياً فقد قال العلامة جارود وفى مطول ج ٤ ص ٥١٣ نمرة ١٥٧٠ طبعة ثانية:

١- يجب أن يكون الموت مستنداً لعمل المتهم وبعبارة أوضح يجب أن يكون هناك سبب ونتيجة بين الفعل المسند لمتهم وبين الموت الذى كان نتيجة له.

٢- يجب أن يكون الإسناد أساس هذه العلاقة وقد جاء فى هذا الكتاب.

” يجب لإثبات الفعل المادى فى جريمة القتل أن يقوم من جانب الاتهام الدليل على أمرين ”

١- حصول وفاة إنسان.

٢- إسناد هذه الوفاة إلى فعل وقع من المتهم لذلك يجب عمل كشف طبى شرعى بواسطة خبير وقد نصت م ٤٤ ع على وجوب هذا العمل.

وقد كانت تقتصر مأمورية الأطباء فى الزمن السابق فى مثل هذه الأحوال على عمل كشف طبى ظاهرى يتبين فيه الأسباب بكيفية أساسها الظن والتخمين ، أما الآن فأن الكشف يحصل بطريق تشريح الجثة تشريحا مطابقا لأصول الطب الشرعى ويكون ذلك أساسا للتقرير الذى يقدم لتحقيق ويشرح بعد ذلك شفاها أمام المحققين ثم يقال بعد ذلك بسطور (ص ٥٢٧) فإذا كان الكشف الطبى ممكنا فهو ضرورى لتقرير الأسباب التى أحدثت الوفاة مباشرة أو التى كانت واسطة فيه.

وقد جاء تعليق على هذه النبذة بنفس الصحيفة تحت نمرة ٣٦ ” وأذا كانت أسباب الوفاة ظاهرة للعيان من مجرد البحث السطحى فإنه يجب عمل الصفة التشريحية فى جميع أحوال الوفيات الجنائية أو المشتبه فيها حتى لو كان الجانى معترفا اعتراف صريحا لأن ذلك لا ينفى ضرورة التشريح بل يتعين معه إجراؤه إذ أن إجراؤه هو الطريقة الوحيدة التى يمكن التأكيد بها من صحة أقوال المتهم (راجع كتاب كوافى على الطبيب الشرعى ص ٩٧ وما بعدها) .

فيؤخذ مما تقدم أن المتفق عليه قانونا أن التشريح ضرورى لإثبات العلاقة بين قتل المتهم وبين وفاة المجنى عليه ويظهر أن هذه المحكمة تتفق معنا فى هذا الرأى فإن عبارة حكمها التمهيدى القاضى بتعيين الخبراء قد أشار إلى هذه الفكرة بعبارة صريحة على أن الخبراء أنفسهم قالوا فى تقريرهم الذى سيأتى الكلام عليه أنه يصعب جدا الحكم على نتائج الفعل المسند للمتهم لسبب عدم عمل صفة تشريحية فإذا كان التشريح باتفاق العلماء والمحكمة والخبراء كان لازما لتقرير أسباب الوفاة وأنه لا يمكن الجزم دون تلك الأسباب وإذا كانت النيابة فى هذه القضية لم تقم بالتشريح فما كان يليق أن تصف فعل المتهم بأنه قتل وأن تطلب معاقبته بعقوبة الإعدام.

الفصل الثالث

فى أن وفاة المجنى عليه ليست فى الواقع نتيجة الجروح النارية بل نتيجة العملية الجراحية وصدمتها أو نتيجة لسبب مجهول.

(١)

إذا فرضنا أن تشريح الجثة لم يكن لازماً لإثبات العلاقة السببية بين الفعل والموت فيجب على النيابة مع ذلك أن تقيم الدليل على وجود تلك العلاقة فما هى إذن الأدلة التى قامت من جهة الاتهام.

تستند النيابة هنا على أدلة ثلاثة:

الأول: التقرير المحرر من الدكتور ملتون.

الثانى: شهادة الدكتور ملتون وزملائه التى أدها فى الجلسة.

الثالث: تقرير الخبراء المقدم للمحكمة.

لذلك يجب الكلام على كل واحد من هذه الأدلة.

عن الأول: تقدم النيابة تقريراً محرراً من الدكتور ملتون الذى يثبت التهمة.

ونحن أمام هذا التصرف لا يسعنا سوى انتقاد عمل النيابة وانتقاد ذلك التقرير وأول أمر ننتقده أنه كان يجب فى هذا الحادث الخطير الذى جعل النيابة والحكومة معا معنيان عناية خاصة بالتحقيق تلك العناية التى أوجبت جعل التحقيق سرىاً وحرماً فيه المتهم من الاستعانة برجال المحاماة الذين يمكنهم أن يتعرضوا فى الوقت المناسب على طريقة تحقيق الوفاة.

ألم يكن من مستلزمات هذه العناية أن يثبت الفعل المنسوب للمتهم بكيفية لا تقبل الشك ولا التأويل إثباتاً ما كان أسهله وهو توقيع الكشف الطبى الشرعى عند الوفاة.

أن النيابة لم تفكر فى تحقيق أمر الوفاة إلا بعد دفن الجثة بأربعة أيام حيث أرسلت لجناب الدكتور

ملتون إفادة تطلب فيه تقريراً عن الحالة، وأرغب من عمل النيابة أقوال الدكتور ملتون فيما يختص بتقريره فإننا نلاحظ عليه أمراً جوهرياً إذ يقول:

(١) أنه وصلتته من النيابة إفادة بطلب التقرير مؤرخة ٢٤ فبراير أى بعد الوفاة بثلاثة أيام.

(٢) أنه حرر تقريره فى ٢٥ فبراير أى بعد دفن الجثة بأربعة أيام فيستفاد من ذلك أنه لغاية اللحظة التى دفنت فيها جثة المجنى عليه لم يكن قد طلب من الدكتور ملتون أن يبدي رأيه فى أسباب الوفاة ولا أن يقدم تقريراً بما شاهده فيماذا نفسر ما جاء بأخر تقريره من أنه بالنظر لأن الأحوال التى عرضت وقت العملية هى الكافية تماماً لمعرفة سبب الوفاة لم تعمل الصفة التشريحية.

كنا نفهم معنى لهذه العبارة إذا كان من وظيفة الدكتور ملتون إجراء تشريح جثث جميع الذين يتوفاهم الله فى مستشفاه.

كنا نفهم معنى لهذه العبارة لو كان الدكتور ملتون من أطباء الحكومة الشرعيين الذين من واجباتهم تشريح جثث الموتى.

أما وهو لم يكن كذلك ولم يكن إلى ما بعد الدفن بأيام منتدبا من جانب الحكومة على أسباب الوفاة أو فى إبداء رأيه فى لزوم أو عدم لزوم إجراء تشريح الجثة فلا يمكن تفسيره إلا بأنه وضع نفسه موضع الشك والريبة.

أجاب على خطاب النيابة وهو يعلم تمام العلم أنه لا يمكن الحكم الصحيح على أسباب الوفاة إلا بعمل الصفة التشريحية وشعر بأن الحكم على الأسباب بغير هذه الطريقة محل للشك فذفع اعتراضاً لم يطلب منه دفعه ولم يدخل فى حدود مأموريته ولكن إذا قالت النيابة اليوم بأنها سألت الطبيب فى يوم الوفاة فأبدي رأيه بعدم لزوم عمل الصفة التشريحية واعتماداً على ذلك لم تأمر بها.

نقول أن هذا قول يفتقر إلى الإثبات وما دامت محاضر التحقيق خالية مما يؤيده فلا محل للاعتداد به.

على انه اذا كان الأمر كذلك فهل كان من الصواب أن يسأل طبيب رأيه فى لزوم عمل الصفة التشريحية من عدمه وقد توفى المصاب عند عملية جراحية قد يكون الموت نتيجتها.

توجد ولا شك حالة لا يرتاح هذا الطبيب لعمل الصفة التشريحية فيها وهى حالة ما إذا كانت العملية سببت الوفاة فإنه لا يتصور العقل فى هذه الحالة أن موافقة الطبيب على عمل التشريح أن يكون فيه البرهان القاطع على خطأه الطبى الذى يقتضى مسؤوليته بالنظر لمركز القتل السياسى والاجتماعى.

لنا إذن من إشارة الدكتور ملتون بعدم التشريح قرينة قاطعة على أن الوفاة لم تكن نتيجة العملية الجراحية.

لا نزال نكرر أن الصفة التشريحية كانت لازمة وأنها هى بمفردها التى تبين سبب الوفاة ولنا من العمل دليل يعرفه القاصى والدانى فإن المحكمة والنيابة والحضور لم ينسوا بعد حادثة دنشواى التى أتهم فيها الفلاحون بالتعدى على الضابط بول الذى توفى على أثره وكانت الآثار ظاهرة والوفاة أعقبتها ومع ذلك فبعد تشريح الجثة بمعرفة الدكتور تولسن ثبت أن الوفاة لم تكن نتيجة الضرب بل كانت مسببة من ضربة الشمس.

أما حالتنا فإنها لا تماثل هذه فهى ليست أكثر إبهاما منها لأن الوفاة هناك لم تحصل بعد عملية جراحية ولأن أعراض الموت ظهرت فى حادثة الضابط بول عقب الضرب.

ولأن الفقيد فى حادثتنا بقى بحالة طبيعية من تنفس ونبض وكلام بقى فى حالة تمكن فيها من مقابلة أمير البلاد وتبادل الكلام معه ولم يفقد صوابه ولم تتغير حالة إلا بعد تلك العملية المشؤومة.

فالفرق بين الحالتين ظاهر لا مرأى فيه. فإذا كان تشريح الجثة فى الحالة الأولى قد أدى إلى هذه النتيجة فلم لا يكون الأمر فى حالتنا هذه التى ليست أكثر ارتباكا من تلك مؤديا إلى نتيجة تماثل تلك النتيجة.

ويا ليت النيابة امتنعت فقط عن عمل الصفة التشريحية فإنها مع ذلك لم تعن قبل الوفاة ولا بعد

الإصابة بإجراء كشف ظاهر بواسطة خبير من رجال الحكومة أو غيرهم يكون قد حلف اليمين القانونية ولكن لعل لها عذرا فإنه يظهر أن السلطة الإدارية أبت أن تتولى تحقيق هذه القضية فقد نشرت الجرائد أن التحقيق يجرى بواسطة لجنة من كبار رجال الحقانية ومع ذلك فسواء كان التحقيق جاريا بواسطة النيابة فالواجب الآن هو الكلام عن قيمة التقرير الذى تتركن عليه النيابة فما هى قيمته القانونية.

هل هو تقرير خبير؟

ليس له هذه القيمة لأنه كان خبيرا فكان يجب أن يحلف اليمين القانونية قبل كتابة التقرير حتى يكون لنا فى عمله بعض الثقة.

على أن هذه اليمين تكون كافية لأنه يجب أن يحلف الخبراء اليمين قبل مباشرة العمل ولا شك فى أنه فى الوقت الذى انتدب فيه لإبداء رأيه كانت الجثة قد دفنت بأيام ولم يكن فى استطاعته أن يعيد النظر بصفة خبير.

عن الثانى هذا غير أن النيابة قد استحضرت أمام المحكمة بصفة شاهد هو وجماعة الأطباء الذين شاركوه فى العملية المشنومة وقد حلفوا اليمين القانونية وأدوا شهاداتهم فقبل أن تناقش أقوالهم يجب أن نستلفت القضاء العادل إلى أنه لا يجوز سماع أقوالهم بصفة شهود وأن النيابة أخطأت فى استحضارهم بجلسة الجنائيات.

والسبب ظاهر لأن الشاهد إنما يشهد على المراثيات والمسموعات أى على الحوادث المادية التى يشاهدها أو يشعر بها بإحدى الحواس الخمس أما والنيابة تستحضرهم لإبداء رأيهم فى سبب وفاة المجنى عليه فلا يمكن بأى حالة اعتبار أقوالهم لأن الذى يأتى أمام المحكمة ليبدى رأيا هو الخبير لا الشاهد.

فإذا فرضنا أن هؤلاء الأطباء الذين سمعت أقوالهم قد سمعوا بصفة خبراء فكشفوا عن المتوفى فإن لنا على أقوالهم الاعتراضات الآتية:

١- أن هؤلاء الأطباء لا يصح الأخذ بأقوالهم لأنهم باشروا عملية قد تكون الوفاة حصلت فيها فلا يمكن الاعتداد بأرائهم لأنهم ملزمون أن يدافعوا عن مسئوليتهم فإذا كان هؤلاء موضع التهمة فلا يصح أن يؤخذ المتهم بأقوالهم.

٢- والذي يؤيد أن الدكتور ملتون إنما أتى أمام المحكمة لا ليقرر الحقيقة لذاتها ولكن ليدافع عن رأيه الذي قرره في التقرير هناك خلافا بين التقرير وبين إجابته فإن أمور كثيرة لم تذكر في التقرير أى في الوقت القريب من المشاهدة لأنه تحرر عقب العملية والوفاة بأربعة أيام وما قرر حضرته في شهادته أمام المحكمة ولم نر في التقرير شيئا يتعلق بقصد الوريث والشريان والأوعية الشرعية وأن جروح الكبد والمعدة كان سائلا منها دم.

٣- قد وقع خلاف في المشاهدات بين أقوال الدكتور ملتون وبين أقوال باقى الأطباء فى نقطة مهمة وهى:

(أ) أن الكبد كان سائلا منها دم.

وقد كذب الدكتور بروسا هذه العبارة حيث قال انه عندما فتحت البطن وشاهد الكبد لم يكن يسيل من جروحها دم.

(ب) كذلك حصل خلاف فيما يتعلق بمدة العملية.

(ت) وخلاف فى عدد الأشخاص الذين كانوا يشغلون فى العملية ويباشرونه عملا اقتضى وضع أيديهم فى بطن المصاب ومس الأحشاء.

فإذا كانت هذه المشاهدات مختلفا فيها بهذا المقدار الجوهرى فكيف يمكن الجزم بصحة النتائج التى ذهب إليها هؤلاء الأطباء.

أن هذا لا يكفى للحكم بأن النتيجة التى ذهب إليها الدكتور ملتون ليست صحيحة لعدم بنائها على مشاهدة صادقة.

لا نريد أن نطيل الكلام فى نقط الخلاف والتناقض الشديد بين المشاهدات والنتائج التى ذهبوا

إليها لأن المحكمة قد تنورت في هذه النقطة كل التنور إذ لم يبق شخص بالجلسة ألا وشعر أنهم إنما أدوا شهادة بفكرة الدفاع عن عملهم لذلك تقتصر على معارضة شهاداتهم بأقوال شهود النفي الذين لا مصلحة لهم في تقرير شئ غير الحقيقة المجردة عن مصلحة ذاتية.

قرر الدكتور فورونوف وأيد أقواله الدكتور سعد الخادم أن الرصاص لم يخرق كبد المتوفى وإنما أحدث بها جرحا سطحيا بشكل قناة غير عميقة ولا أهمية لها.

وأنهما لم يشاهدا بتجويف البريتوى سوى كمية قليلة من الدم لا تتجاوز ٣٠٠ جرام وأنهما لم يشاهدا فصدا في الأوعية ولا في الشرايين ولا في الأوردة وأنهما لم يريا سيلان دم لا من جروح المعدة ولا من جروح الكبد.

على أنه لم يقتصر الأمر على ذلك فإن هذين الشاهدين قد قررا بعبارة صريحة بأنه لم يكن هناك أى علاقة تدل على الصدمة في الوقت الذى فحص فيه المريض وقررا عدم عمل العملية خلافا لما قرره الدكتور ملتون في تقريره وفي شهادته.

هذا كله فيما يتعلق بالمشاهدات التى رآها الأطباء على جسم المرحوم بطرس غالى باشا.

ولكن هناك موضوعا آخر يجب الكلام عليه وهو النتائج التى استنتجها حضراتكم من هذه المشاهدة وهى تتعلق بالنقط التالية:

الأولى هل الإصابة التى شوهدت فى المصاب مميتة أم يجوز الشفاء منها؟.

الثانية هل العملية عملت طبقا للأصول الفنية؟.

كانت إجابة شهود النفي صريحة على الجواب على هذه الأسئلة فأنهم قرروا بان الإصابة لم تكن مميتة وأن العملية لم تكن لازمة وقد تكون هى التى سببت الوفاة وأنه لا يمكن قطعيا الحكم على سبب الوفاة إلا بعمل الصفة التشريحية.

على أن شهود الإثبات لم يمكنهم أن يؤكدوا أن الصدمة التى قالوا أنها سبب الوفاة نشأت عن الإصابة بمفردها بل قالوا واختلفوا فى هذه النقطة أنها ناشئة عن العملية وعن جروح الإصابة ولم

يتمكن أحد حضرات أطباء الإثبات من تأييد قوله برأى علمى أما شهود النفى فقد أيدوا بما قرروه بأراء علمية اسندوها إلى مؤلفات معروفة وإحصائيات عملت فى بلاد مختلفة.

والدليل على أن شهادات حضراتهم لا تقبل النقض أنه طلب من الدكتور ملتون أن يتناقش مع حضراتهم فلم يقبل هذه المواجهة ولا ندرى إن كان الرفض مبنيا على تعصب الدكتور ملتون لرأيه أو عن عجز عن تأييده بأدلة علمية وآراء من كتب الطب والإحصائيات كما قرر ذلك شهود النفى. وما يؤيد أن هذا الرفض راجع إلى أحد الأمرين أن إجابة الدكتور ملتون على طلب المناقشة كانت بحدّة وبعبارات تؤيد ذلك حيث قال أنه هو بمفرده الذى شاهد الجروح وهو بمفرده الذى بحث وأنه لا يقبل مطلقا أن يعترض أحد على عمله.

قال الدكتور ملتون هذه العبارة بحدّة ولكنه عاد فى جلسة بعد الظهر مدعيا أن ترجمة عباراته لم تؤد تماما وطلب تصحيحها على الكيفية التى وردت فى محضر الجلسة.

على أننا نلاحظ أنه لا يعقل أن رجلا كبيرا مثل الدكتور ميلتون وقته من ذهب يضيع يوما كاملا ويبقى ساعات طويلة بالمحكمة بعد تأدية شهادته إلا إذا كان الغرض من هذا البقاء المدافعة عن رأيه.

لا نريد أن نطيل الكلام فى هذا الموضوع فإنه يكفى أن يراجع محاضر الجلسة وأن تلاحظ كافة الظروف التى قرر فيها شهود الإثبات وشهود النفى أقوالهم للجزم بأنه لا قيمة لشهادة الإثبات وأن شهادة النفى كان أساسها الصدق والحقائق العلمية التى لا شك فيها.

عن الثالث: مناقشة تقرير الخبراء.

يحسن قبل مناقشة هذا التقرير أن نلاحظ أن حضرات الخبراء قد اختلفوا فى الإجابة على أسئلة المحكمة فى أمرين جوهريين فإن الدكتور مادن وهملتون قد أجابا على سؤال المحكمة المتعلق بالجروح أنها قاتلة وأما الدكتور بهجت وهبى فقد قال بأنه لا يمكن الجزم بأنها قاتلة إلا إذا كان الإنسان يضع الشك فى موضع اليقين.

كذلك قد اختلف حضراتهم فيما يتعلق بالنزيف وكمية الدم التى وجدت فى تجويف البطن ومصدر ذلك النزيف وتأثيره على حياة المصاب فقد خالف الدكتور وهبى زميله حيث قال ما مؤداه أنه يجوز أن النزيف الذى شوهد وقت العملية هو نتيجة إزاحة الطبقة التى كانت تمد طرف الوعاء المقطوع وتحدث تلك الإزاحة من أمور عديدة منها مسك الكبد فى وقت العملية باليد وغير ذلك. أما زملاؤه فقد خالفوه وقالوا أن هذا النزيف خطر جدا وقد يجوز أن يكون أدى إلى الوفاة.

ولأجل أن تقدر محكمة الجنايات مقدار هذه الآراء لتأخذ بأصحها يلزم أولا أن تعرف مقدار كفاءة كل واحد من الخبراء فى صناعته وبعد ذلك تناقش آراء كل واحد وتظهر فى الحجج التى يقولها.

أما الدكتور مادن فهو متخرج من كلية سدنى باستراليا وحصل منها على جائزة فى الجراحة العامة وأمراض النساء وقد اشتغل بصفة طبيب اعتيادى فى مستشفى أمراض الأطفال بلوندر الكائن بشارع (أورمنداستريت).

وقد اشتغل على الخصوص بأمراض الأطفال المولودين حديثا وبمرض البلهارسيا والمثانة وبمعالجة الأستمسيا ولذلك ظهر له نشرات أربع فى الأمراض المذكورة.

والخلاصة أن حضرته ليس حائزا لشهادة أوروبية من جهة ولم يشتغل خارج القطر المصرى بالجراحة وليس له فيها تأليف أو أى نشرات.

أما الدكتور هملتون فقد حاز شهادته من كلية أيدنبورج باستراليا فى سنة ويسمونها شهادة البكالوريا فى الطب والجراحة العامة وقد منح جائزة فى الطب واشتغل بصفة طبيب باستبالية أمراض الأطفال بالجهة المذكورة.

فيلاحظ أن حضرته لم يشتغل بالجراحة العامة ولا الخاصة كذلك لم يحز جوائز لافى الجراحة ولا فى الطب الشرعى وليست له مؤلفات تتعلق بهذه المواضيع أما الدكتور بهجت وهبى فقد تلقى فى كليات لوزان بسويسرا وأيدنبرج بايكوسيا وكمبرج بانجلترا وباريس بفرنسا ومارس صناعته باستباليات ثم اشتغل بصفة مساعد لتدريس علم التشريح بكلية أيدنبرج رئيس الكلتك باستبالية سان جورج بلوندر. وحصل على جائزة (الليمتهام) على أثر مؤلف وضعه على الجراحة فى

إصابات المعدة وقد مضى سنتين فى استياليات لوندرا وباريس مشرفا على جراحات البطن والقنايا البولية.

وحصل على شهاداته الشهانية من كلية ايدنبورج والمدارس الملوكية بانجلترا ولوندرا وهو الآن أستاذ علم التشريح فى الطب فإذا قارنا الثلاثة خبراء ولا نريد أن نبخس أحد قدره فإننا نجد أن أكبرهم اختصاصا بالفصل فى المسائل المطروحة أمام المحكمة إنما هو الدكتور بهجت وهبى لأنه مارس الجراحة ولأنه اشتغل بغير التشريح المرتبط تمام الارتباط بالمسائل التى نبحت فيها الآن. على أن آراءه التى أبداهها للمحكمة وأن كنا نخالفه فى بعضها فإن ذلك لا يمنعنا أن نقول أن الحجج التى قدمها برهاننا عليها قريبة للعقل ومنطبقة على الفن.

السؤال الأول

قال الأستاذ هوفمان الطبيب الشرعى الشهير بالنمسا: "لا يمكن أن يجزم الإنسان بأن جروحا تحدث الوفاة، إلا إذا أحدث الموت فعلا فإنه ليس فقط من المؤكد أن جروح الكبد والمعدة الناتجة عن آلات نارية لا تنتج الموت وإنما بل من المؤكد أيضا أنه مثبت في علم الجراحة وجود أحوال أصيب القلب فيها بإصابات نارية لم يحدث عنها وفاة المصاب.

يجب أن تبقى هذه الحقيقة الصحيحة فى أذهاننا فى جميع أدوار المناقشة التى تلى:

(١) لا لزوم للكلام على جروح الكبد التى قال الدكتور ميلتون وزملاؤه بمشاهدتها وقت فتح البطن لأن الخبراء قالوا بأنها ليست خطيرة.

أما فيما يتعلق بجروح الغدة وما قيل من إمكان مرور السائل المعوى فيها إلى البريتون وإحداث تعفن قد ينتج عند التهاب بريتونى.

فيجب علينا قبل كل شئ أن نلاحظ أن السائل الوحيد الذى يمكن أن يوجد فى المعدة وقت خلوها من الغذاء إنما هو العصير المعوى الذى لا يمكن إفرازه إلا إذا تبهت شهية الإنسان للطعام ومن المؤكد أن المرحوم بطرس باشا غالى ما كان يمكن أن توجد عنده شهية لسبب حالة الجروح التى أصيب بها فليس من المعقول أن يوجد سائل فى معدته يخشى مروره من فتحات الجروح وسقوطه فى البريتون.

على أن هذا السائل أى العصير المعوى هو بطبعه حمض أى مطهر فلا يمكن أيضا أن ينتج من دخوله فى البريتون أقل تعفن.

(٢) أما فيما يتعلق بالنزيف الذى قيل أنه نتيجة فصد وعاء دموى أو نتيجة جروح المعدة فقد قال الخبراء أنهم يقدرونه (بحسب أقوال الشهود بين ٢٠٠ جرام و٩٠٠ جرام) على الإصابة لم يشاهد سيلان عصير من هذا القبيل فلا يمكن أن يقال بوجوده لماذا أخذنا بأكبر تقدير فيجب أن نسلم بأنه كان موجودا داخل البطن وقت فتحها كمية لا تقل عن تسعمائة جرام وإذا كانت هذه الكمية لم

تبلغ هذا المقدار إلا بعد مضي خمس ساعات على الإصابة فمن المؤكد الذي لا شبهة فيه أن الأوعية التي سال منها الدم لم تكن إلا أوعية دقيقة جدا لا أهمية أفصدها وأنه كان يمكن أن ينقطع منها سيلان الدم بتكوين سد بمكان فصدها يحدث عادة من التصاق قطع من الدم بفوهها خصوصا إذا ترك المصاب مستريحا ولم يزعجه أطباؤه بإجراء العملية.

على أننا إذا سلمنا كما تقدم بأن كمية الدم هي (٩٠٠ جرام) الأمر الذي اختلفت في تقديره الشهود نفيًا وإثباتًا فإن الكمية ليست في ذاتها خطيرة ولا يلزم أن تحدث تعفنا في المستقبل وفي الواقع فإنه في أحوال الحمل خارج الرحم شوهدت أحوال فيها فتح الجيب داخل البريتون وكان مصحوبا بسيلان كمية من الدم أكثر من ذلك بكثير ولم ترتب على ذلك وفاة المريض أو إصابتها بالتهاب بريتونى فوجود كمية من الدم بهذا المقدار في البريتون ليست دليلا على أن وفاة المرحوم بطرس باشا كانت نتيجة النزيف.

على أن الخبراء أنفسهم يرون ذلك فإنهم قالوا أن عدم الصفة التشريحية وعدم وجود البيانات الكافية في أقوال الشهود فيما يتعلق بمركز الجروح وأوصافها لا يسمح لنا بأن نجيب إجابة قاطعة على السؤال الأول ولكن نظرا لتعدد الإصابات يفتكر أن الجروح كانت في ذاتها مميتة وأن المريض ما كان يعيش بلا عملية وقد صار هذا الحكم مناقضا للمقدمة التي ذكرها الخبراء وهي عدم إمكان الحكم بصورة قطعية حتى أن أحدهم الدكتور بهجت بك وهبى رفض أن ينضم إلى زملائه في هذا الاستنتاج فقد قرر أنه لا يمكن الحكم على أن الجروح مميتة إلا إذا وضع الإنسان الشك والفروض موضع الحقيقة الثابتة.

فلنا إذن أن نقول أنه لم يكن لاثنين من الخبراء مسوغ في أن يحكموا حكما يناقص المقدمات التي بنى عليها ولا يتفق مع حالة الجروح التي وصفوها ولا مع كمية النزيف على أكبر تقدير.